ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

المجلد الثاني عشر
العدد الأول

26 ذو القعدة 1444 هـ – 15 حزيران 2023 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

القراء الاعزاء، يسر هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية ان تضع بين أيديكم (المجلد الثاني عشر – العدد الاول– 2023). إذ حرصنا أن يكون في ثوب مهيب، وحلة زاهية، فيها من البحوث العلمية الرصينة والزاخرة بالحلول لأبرز المشاكل القانونية والسياسية التي يعاني منها المجتمع العراقي فضلا عن المجتمع الدولي.

وحرصًا منا على رفدكم بالبحوث الجديدة والمفيدة، التي تبحث في مشاكل هامة وخطيرة عاناها مجتمعنا المحلي والدولي ومازال يعانياها، فقد آثرنا على أنفسنا أن يكون هذا العدد في جزئين؛ كان الأول ضمن السياق المعتاد الذي تنهجه مجلتنا العزيزة في أعدادها السابقة. اما الثاني، فقد خصص لبحوث ثلة خيرة من طلبتنا النجباء في الدراسات العليا مع مشرفيهم الأفاضل ليكون دعمًا علميًا وخطوة فكرية نحو الأمام في عالم القانون والسياسة. سائلين اللّه تبارك وتعالى أن يرضيكم ويلبي سقف طموحكم، وأن يعيننا وإياكم لخدمة طلبة العلم والمعرفة القانونية والسياسية.

ومن اللّه التوفيق والسداد

هيأة التحرير
2023/6/15

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية – العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت – الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضـل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م. ياسر صالح مهدي

مدقق اللغة العربية
أ.د. جلال عبد الله خلف

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1. **التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.**
2. **مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، ملخص البحث باللغة الإنكليزية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع}.**
3. **ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.**
4. **تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام *Microsoft Word 2010*، مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية.**
5. **يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.**
6. **يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط *Traditional Arabic* غامق *Bold*، حجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة**

الإنكليزية فتكون : نوع الخط *Times New Roman*، حجم الخط 20 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (30) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (30) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
11. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
12. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.
13. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
14. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (*Chicago Style*) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30،000) دينار عراقي داخل العراق و (50) دولار أمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30،000) دينار عراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6،000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

أو كلية القانون والعلوم السياسية

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

jjps@uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (**1740**) لسنة **2012**

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

المجلد الثاني عشر – العدد الاول - 2023			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الصلاحيات الدستورية والتشريعية للرئيس الأمريكي	أ. م.د شداد خليفة خزعل	1- 43
2	قلة الموارد المائية و أثرها على الأمن الغذائي في العراق	أ. م. د. عمر عبد الله عفتان	45 – 71
3	أثر التطور التشريعي المغربي والعراقي في القوانين القضائية الإجرائية المدنية	د. محمد الطودار	73 – 100
4	النظام القانوني لصندوق التعليم العالي في القانون العراقي	م.د. لنجه صالح حمه طاهر	101 – 134
5	المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال- دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د. زهراء عصام صالح	135 – 159
6	دور عنصر الشكل والاجراء في تحقيق شفافية القرار الاداري- دراسة مقارنة	م. شهلاء سليمان محمد أ.د. صادق محمد علي	161 – 201
7	حكم المحكمين كسند تنفيذي- دراسة مقارنة	م. فاديه محمد اسماعيل أ.د. ميري كاظم عبيد	203 – 232
8	معايير الجريمة الإدارية في القانون الجنائي الإداري	م. سلمى غضبان حسين أ.د. مازن خلف ناصر	233 – 258
9	المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا	م.م. زهراء عبد المنعم عبدالله	259 – 283
10	أثر الوسائل المادية في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة	م.م. مصطفى تركي حومد م.د. حسام عبد اللطيف محي	285 – 317
11	المركز القانوني للمفقودين وحقوق ذويهم في التشريعات العراقية	م.م. إيمان حمود سليمان	319 – 340
12	الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة- دراسة في حق التعليم وحق العمل	م.م. خليل إبراهيم خلف	341 – 360
13	صحيفة السوابق الجنائية وأثرها في القضاء الجزائي العراقي	إيمان حمود سليمان أ.د. خليفة إبراهيم عودة	361 – 392
14	موقف مكتسب الجنسية من الحقوق السياسية	سارة هلال الياس أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	393 – 409
15	النظام القانوني للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	نوار حامد محمد علي أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	411 – 432
16	دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث	محمد عبد الحسين علوان أ.م.د. سيد على رضا الطباطبائي	433 – 464
17	دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان	نورانية عبدالباري خالد أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	465 – 485
18	التنظيم القانوني لحق العمل في عقود جولات التراخيص البترولية العراقية	بيداء خليل ابراهيم جهاد أ.م.د. احمد فاضل حسين	487 - 509

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الأول - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

The Role of the High Commission of Human Rights in Iraq in Promoting Human Rights

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص العام: القانون العام **الاختصاص الدقيق**: القانون الدستوري

الكلمات المفتاحية: المفوضية العليا لحقوق الإنسان، المهام التثقيفية، حقوق الإنسان.

Keywords: The high commission of human rights, the cultural tasks, human rights

تاريخ الاستلام: 2020/1/13 – **تاريخ القبول**: 2020/6/16 – **تاريخ النشر**: 2023/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.1.17

نورانية عبدالباري خالد

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Noraniya Abdul Bari Khalid
University of Diyala- College of Law and political Sciences
barimisk1@gmail.com

الأستاذ المشرف أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah
University of Diyala- College of Law and political Sciences
dr.balasem@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تتجسد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في العراق؛ بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان، والتي تعد أحدى الهيئات الدستورية المستقلة، التي تهدف للعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الوطني، ومما لاريب فيه ان الحفاظ على حقوق الإنسان، يعد الحجر الاساس في استقرار المجتمع، فأينما وجدت مجتمعًا يحظى بالاستقرار، وجدت انسانًا مطمئنًا على حقوقه، ولاشك من ان إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وغرس قيمها والترويج لها، وتعليمها والتدريب عليها، لتحويلها الى واقع عملي في المجتمع، له أثر كبير في فهم والمام الافراد بحقوقهم واحترامها، والحفاظ عليها، والشعور بالكرامة والتحرر من جميع صور الاضطهاد والقمع، وبغرس الشعور بالمسؤولية تجاه حقوق الافراد والمصالح العامة، مما يدفع الافراد بالنهوض بفاعلية والمشاركة في تنمية وطنهم، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان مكلفة بهذه المهمة بموجب قانونها، ولتحقيق ذلك تتولى القيام بالعديد في الانشطة واستخدام العديد من الوسائل التي نص عليها قانونها، واخرى لم ينص عليها، استنادًا الى الولاية الواسعة التي كلفت بها، وهي تعزيز حقوق الانسان وحمايته.

Abstract

The National Human Rights Institution in Iraq is embodied in the High Commission for Human Rights, which is one of the independent constitutional bodies, which aims to work to promote and protect human rights and freedoms at the national level, and there is no doubt that preserving human rights is the cornerstone of society's stability, wherever I found a society that enjoys stability, I found a person who is comfortable with his rights, and there is no doubt that spreading a culture of human rights, inculcating their values, promoting them, teaching them and training them, to turn them into a practical reality in society, has a great impact on the understanding and familiarity of individuals with their rights, respect, preservation, and public With dignity and freedom from all forms of persecution and oppression, and inculcating a sense of responsibility towards the rights of individuals and public interests, which causes individuals to actively promote and participate in the development of their country, and people are charged with this task under its law, and to achieve this it

undertakes many activities and uses many of the means stipulated in its law, It did not provide for it, based on the broad mandate it was entrusted with, namely, to promote and protect human rights.

المقدمـــــة

Introduction

تعد وظيفة تعزيز حقوق الإنسان من الوظائف والمهام الأساسية، للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[1]، وانها عنصر أساسي في مبادئ باريس[2]؛ نظرًا لما تؤديه هذه الوظيفة المهمة من نشر المعرفة و معلومات التوعية، حول حقوق الإنسان الى الجمهور بشكل عام والى فئات محددة مستهدفة بشكل خاص. فالتعزيز يعني توعية الجماهير بحقوقها وتعليمها كل ما يتعلق بهذه الحقوق وارشادها الى الطرق التي يلزم اتباعها لاستخدام هذه الحقوق على افضل نحو[3]. إذ تشكل التربية والتوعية على حقوق الإنسان عاملًا اساسيًا من عوامل تنفيذ هذه الحقوق؛ لان أصحاب الحقوق في حاجة الى معرفة الحقوق، وامتلاك المواقف والمهارات اللازمة من اجل المطالبة بها، اما المكلفون بالواجبات فانهم من جهتهم في حاجة الى معرفة التزامهم بحقوق الإنسان والى امتلاك المواقف والمهارات اللازمة لاحترام هذه الحقوق وحمايتها واعمالها[4]. وقد أشار قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53) لسنة 2008في المادة (3) الى الدور التعزيزي باعتباره احد الأهداف الرئيسية للمفوضية التي يتطلع من خلاله الى تحقيق ترسيخ وتنمية وتطور قيم ثقافة حقوق الانسان واحترامها في العراق[5]. ويلاحظ من نص المادة (3) أن المفوضية مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان على مستوى العراق، الا انه في بعض التجارب المقارنة، مثل: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدنمارك؛ مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان واعمالها، وطنيًا وخارج البلاد[6].

وقد نص قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان في المادة (4/سادسًا)الى مهمة المفوضية بنشر ثقافة حقوق الانسان من خلال العديد من الوسائل وهي:

1. تضمين ثقافة حقوق الانسان في المناهج التعليمية والتربوية.
2. عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات واعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان[7].
3. إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وابداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان[8].

ويتطلب من المفوضية للقيام بهذا الدور بشكل فعال؛ أن تصمم وتضع خطة استراتيجية؛ لتوعية وفقاً لاطار زمني معين وبما يتناسب مع مواردها المالية والبشرية المتاحة ، تحدد فيها البرامج والانشطة

الترويجية التي تريد القيام بها والجمهور المستهدف، والانشطة التي تناسب هذا الجمهور. فضلاً عن القضايا الرئيسية التي تريد ان تركز في توعية عليها، فكما هو معلوم:أن المجموعات والجمهور الذي يراد ان تستهدفهم برامج التوعية، تختلف طبيعته ودرجه اهتمامه، فمثلًا: الاستراتيجية اللازمة للوصول الى الطبقة المتوسطة، تختلف عن الاستراتيجيات اللازمة للوصول الى طبقة الفقيرة...لذا تتعدد الانشطة التي تقوم بها المفوضية[9].

أهمية البحث:

The research significance:

تكمن أهمية البحث في طبيعة موضوعه الذي يعد من المتطلبات الإنسانية وهو: حاجة المجتمع الى معرفة حقوقهم، وآليات الانصاف المتاحة لهم، اذا ما جرى الاعتداء على هذه الحقوق؛ لان تعزيز حقوق الإنسان متصلاً اتصالاً وثيقاً بالحماية سواء كانت انتهاكات حقوق الإنسان مقصودة او غير مقصودة، وان الافتقار الى الوعي والمعرفة، يمكن أن ينتج عن إجراءات تنتهك مبادئ حقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان تسفر الطرق التقليدية للتفكير والسلوك عن الاعتداء على حقوق الإنسان، وفي أي من الحالتين، يمكن للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وغرس قيم حقوق الإنسان، ان تشجع على احداث تغيير في السلوك دون الحاجة الى جزاءات عقابية، فإحراز النجاح في تعزيز حقوق الإنسان يمكن بالتالي من المساهمة، في الحد والمنع من انتهاكات حقوق الإنسان.

هدف البحث:

The aims of the study:

بيان الدور التعزيزي للمفوضية العليا لحقوق الانسان باعتباره احد الأهداف الرئيسية للمفوضية التي تتطلع من خلاله؛ الى تحقيق ترسيخ وتنمية وتطور قيم ثقافة حقوق الإنسان، واحترامها في العراق.

مشكلة البحث:

The research problems:

تعد وظيفة تعزيز حقوق الإنسان أحدى أهم المهام التي تضطلع بها المفوضية العليا لحقوق الإنسان، لذا جاءت هذه الدراسة لتقدم إجابة عن العديد من التساؤلات التي تتمثل في: ما الانشطة والوسائل التي تتولى المفوضية العليا لحقوق الإنسان القيام بها لتنمية وتطوير ثقافة حقوق الانسان ونشرها في العراق؟

منهجية البحث:

Methodology:

لغرض تسليط الضوء على موضوع البحث سنعمد الى اتباع المنهج التحليلي، وسنحلل النصوص القانونية التي تعرضت لموضوع البحث، من خلال جمع المعلومات عنها والاحاطة بها وتحليها.

هيكلية البحث:

The research structure:

اقتضت دراسة الموضوع تقسيمه الى مبحثين، نبحث في المبحث الأول، مهام المفوضية بالتعليم والتدريب بمجال حقوق الإنسان، ونقسمه على مطلبين، نخص الاول بدراسة: دور المفوضية العليا لحقوق الانسان في مجال التعليم، والاخر في دور المفوضية العليا لحقوق الانسان في مجال التدريب. ونبحث في المبحث الثاني: مهام المفوضية بتعزيز حقوق الإنسان من خلال استراتيجيات الترويج، ونقسمه على مطلبين: نخص الاول في بحث: ترويج حقوق الإنسان من خلال اصدار ونشر الابحاث والمواد الاعلامية، والاخر في ترويج حقوق الانسان من خلال تنظيم المناسبات الترويجية وعقد الحلقات الدراسية.

المبحث الاول

Chapter One

مهام المفوضية بالتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان

The Tasks of the Commission of Human Rights in Education and Training

يعد تعليم حقوق الانسان والتدريب عليه جزءًا مفصليًا من عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، حيث لا يهدف تعليم حقوق الانسان والتدريب عليها الى رفع مستوى الوعي فحسب بل الى تطوير المهارات، وتشكيل القيم وتشجيع العمل، ومن ثمة: يؤدي ذلك الى احداث تغيير في كل النواحي المجتمعية، بما يشمل القوانين والسياسات والممارسات ذات الصلة، والتأثير الطويل المدى، لذا: فان تعليم حقوق الانسان، والتدريب عليها يحظيان باهتمام بالغ في جميع الدول[10]. وعليه سنقسم المبحث الى مطلبين، نخص الأول بمجال التعليم، والأخر بمجال التدريب، وذلك وفق الاتي:

المطلب الاول: دور المفوضية العليا لحقوق الانسان في مجال التعليم:

First issue: The role of the commission of human rights in education:

ان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ تتمتع بوضع فريد في أداء دوراً مهماً، في صناعة السياسات التعليمية العامة، والسياسات التعليمية الحقوقية بشكل خاص، كما ان لها دور مهماً، في وضع الخطط اللازمة التي تفيد هذه السياسات والاستراتيجيات، وترى العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان، أن تنمية ثقافة حقوق الإنسان واذكاء الوعي داخل المجتمع، ينبغي أن تبدأ منذ الصغر لذا تركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المبادرات التعليمية التثقيفية للأطفال خلال سن المدرسة؛ باعتبارها صاحبة المصلحة في عملية تثقيف، وتعليم حقوق الإنسان، لذا تستشار وتشترك في وضع السياسات التعليمية العامة، والاطر المعيارية للتعليم في مجال حقوق الإنسان، وفي القيام بالمبادرات واعداد مناهج حقوقية. كما يقوم خبراء التعليم في كثير من الأحيان بالتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة؛ لوضع ومراجعة المناهج، ويمكن بهذا الصدد للمؤسسات الوطنية؛ ان تؤدي دورًا حيويًا في هذه العملية؛ إذ يمكنها من أن تشرع في اعداد مقترحات بهذا الخصوص، وتقديمها الى جهات التعليم الرسمي، من أجل ان يتم الاستفادة من خبراتها الفنية؛ في استيفاء المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تقوم بوضع برامج لمعاونة الكليات والجامعات في تدريس حقوق الإنسان في اطارها العام، والعمل على ادماج حقوق الإنسان في البرامج التعليمية القائمة[11].

بذلك: قد كلف المشرع العراقي المفوضية العليا؛ بواجب نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتضمينها في المناهج التعليمية والتربوية[12]. لذا: قد قامت المفوضية العليا لحقوق الإنسان؛ بإعداد الاستراتيجية الوطنية لإدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج التربوية، وبتمويل من مكتب الأمم المتحدة الإنمائي لخدمات المشاريع (***UNOPS***)، وبمشاركة لجنة التربية البرلمانية، ووزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، وعدد من الناشطين المدنيين في تموز(**2015**)؛ وذلك باقتراح استراتيجية وطنية؛ لإدماج مادة حقوق الإنسان في المناهج العراقية للفترة من (**2015– 2018**)، وعقدت المفوضية ورشة عمل بهذا الخصوص؛ في مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية واسفر عنها؛ ترشيح فريق من الجهات ذات العلاقة؛ لاقتراح كتابة دليل استرشادي خاص بمفاهيم حقوق الإنسان في العراق، كمرحلة أولى في استراتيجية تستهدف من خلالها الفئة العمرية (الصف السادس الابتدائي والمرحلة المتوسطة)، وبإشراف خبير دولي في مجال حقوق الإنسان والمواطنة، كما قامت المفوضية بعقد ورشات عمل واجتماعات مستمرة؛ لإكمال الدليل الاسترشادي الخاص بمجال حقوق الإنسان، والذي يضم محاور حقوق الإنسان الأساسية وهي: محور الحق في الحياة، والحق في الهوية، والحق في المساواة، والحق في التربية، والحق في التعبير، وتم التركيز في كتابة الدليل؛ على إرساء روح المواطنة، والاخوة بين أطياف الشعب العراقي الواحد، وتعريف الطلبة بمبادئ حقوق الإنسان؛ عن طريق النشاطات البسيطة والممتعة، حيث تتبع سياسة إعطاء المعلومة وترسيخها في الذهن؛ بحيث تتحول الى ممارسات عملية تظهر على تصرفات الطالب[13].

المطلب الثاني: دور المفوضية العليا لحقوق الانسان في مجال التدريب:

Second issue: The role of the commission of human rights in training:

يؤدي التدريب المهني الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ دورًا قيمًا في تثقيف المجموعات المختلفة؛ بشأن المعايير الدولية والمحلية لحقوق الإنسان، ويتم ذلك: من خلال تنظيم دورات تدريبية؛ لتحويل المعرفة بحقوق الإنسان الى مهارات عملية، واعداد المجموعات المهنية؛ التي تستطيع التأثير في ممارسات حقوق الإنسان داخل المجتمع، مما يجعلها من الفئات المناسبة لهذا التدريب، مثل تدريب المهنيين: كالقضاة، والمحاميين والرياضيين، والمسؤولين الحكوميين، والصحفيين، واعضاء المنظمات غير حكومية، والأطباء الاخصائيين الاجتماعيين، وتيارات المجتمعات المحلية، وبذلك فأن تدريب هذه الفئات يضمن؛ أن تتوفر لديهم معرفة لائقة بحقوق الإنسان، واكتساب نظرة معمقة بحماية واحترام هذه الحقوق واعمالها بفاعلية. وفضلًا عن ذلك يتم تدريب مسؤولي السجون وقوات الشرطة والامن وموظفي انفاذ القانون[14]. ويذكر هنا إن اكثر انتهاكات حقوق الإنسان و بالأخص الحقوق المدنية؛ تصدر من رجال الشرطة، ورجال التحقيق، ورجال الضبط القضائي؛ لأن هؤلاء جميعاً قد ينتهكون هذه الحقوق عمداً او اهمالاً متناسين حقيقة شاخصة؛ مفادها: أن الذي يقوم بهذا العمل يجب؛ أن يتحلى بدراية قانونية واسعة في مجال حقوق الإنسان، لذا يجب ان تخضع وتستهدف هذه الفئات؛ لدورات تدريبية مستمرة ومركزة في مجال حقوق الإنسان[15].

ويتعين لقيام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمهمة التدريب على قدر من الفاعلية؛ ان تتخذ خطوات مختلفة مثل: تحديد الجمهور، اعداد البرامج، اختيار المدربين المناسبين، تحقيق الفاعلية القصوى من برامج التدريب واجراء التقييم[16].

وعند تصويب النظر في قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان؛ نجد أنهُ لم ينص على التدريب، كوسيلة من وسائل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، واذكائها بين الجمهور، الا أن بإمكان المفوضية ممارسة هذا النشاط؛ استناداً على هدفها في ترسيخ، وتنمية، وتطوير قيم، وثقافة حقوق الإنسان، الذي نصت عليه المادة (3، ثالثاً)[17]. اما من الناحية العملية: قيام المفوضية؛ بإجراء دورات تدريبية خلال قيامها بنشاطاتها، نذكر منها على سبيل المثال ما اقامته مفوضية(مكتب البصرة)، بإقامة دورة تدريبية لموظفي السجون بتاريخ (2017/12/14)[18].

كذلك قيام مفوضية (مكتب ديالى)؛ بتنظيم دورة تدريبية لموظفي التربية في محافظة ديالى بتاريخ (2017/2/28)[19]. كذلك قيام المفوضية (مكتب كربلاء)؛ بإقامة دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان

لموظفي الدوائر الحكومية بتاريخ(2017/12/6)[20]. وفي عام 2018بلغت عدد الدورات التدريبية الخاصة بحقوق الإنسان التي اجرتها المفوضية (131)دورة تدريبية[21].

المبحث الثاني

Chapter two

مهام المفوضية بتعزيز حقوق الإنسان من خلال استراتيجيات الترويج

The Tasks of the Commission in the Reinforcement of Human Rights Via Promotion Strategies

تسعى المفوضية العليا لحقوق الإنسان من اجل تحقيق هدف تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان الى استخدام وسائل واساليب عديدة؛ ومنها اسلوب الترويج لثقافة حقوق الإنسان الى جانب الوسائل المذكورة سابقاً، وللترويج للحقوق الانسان هنالك عدة طرق تتبعها المفوضية حيث تتمثل بإصدار ونشر الابحاث والمواد الاعلامية ،و تنظيم المناسبات الترويجية، وعقد الحلقات الدراسية وغيرها، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وسنتناول في المطلب الاول: ترويج حقوق الإنسان من خلال اصدار ونشر الابحاث والمواد الاعلامية، ونخص الاخر: ترويج حقوق الانسان من خلال تنظيم المناسبات الترويجية وعقد الحلقات الدراسية. وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول: الترويج لحقوق الإنسان من خلال اصدار ونشر الابحاث والمواد الاعلامية:

First issue: Promotion of human rights via issuance and publish of the researches and press materials:

تستخدم المفوضية العليا لحقوق الانسان من اجل ترويج لثقافة حقوق الانسان واشاعتها عادة سائل الاعلام بما لها من قدرة كبيرة في تأثير على الجمهور، كذلك تعمد الى انتاج مواد اعلامية وابحاث ودراسات تسلط الضوء على قضايا معينة متعلقة بحقوق الانسان، وتوجيهها الى الجهات الحكومية او المجتمع وللإحاطة بذلك ستناول ذلك كالاتي:

الفرع الاول: نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال وسائل الاعلام:

First section: Spreading the human rights culture via media means:

الاعلام هو نقل المعلومات والافكار الى الاخرين سواء تمثلت الوسيلة وتقنية النقل: في بث التلفاز او المذياع ، او شبكات المعلومات الانترنيت ،او ما ينشر في الصحف وغيرها سواء تم نقل المعلومات مقروءة ام مسموعة ام مرئية[22].و لوسائل الاعلام مكانتها المهمة في مجال حقوق الإنسان؛ ليس فقط بموقعها المركزي في منظومة الحريات العامة التي تشكل جوهر حقوق الإنسان، ولكن أيضًا بتأثيرها الكبير في انماء الوعي وتشكيل الرأي العام والوجدان، ودورها الرقابي وقدرتها على توفير المعلومات واثارة القضايا.

فهي محط اهتمام دوائر حقوق الإنسان؛ لما لها من دور في تعزيز احترام حقوق الإنسان، فالإعلام وحقوق الإنسان والتنمية ترتبط ارتباطًا عضويًا وثيقًا يؤثر ويتأثر أحدهما بالآخر[23]. لذا من الضروري؛ أن تكون هناك شراكة فعلية بين وسائط الاعلام والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفق استراتيجية وخطة عمل مدرجة في برنامج المؤسسة التعزيزي، والذي يمكن من خلاله ان تستفيد من اشتراكها مع وسائل الاعلام بـ:

1. تعريف الجمهور بوجود المؤسسة، والمهام المعهود بها اليها والأنشطة التي تمارسها.
2. تثقيف افراد المجتمع بحقوق الإنسان المستحقة لهم، وأيضاً تعريفهم بواجباتهم نحو الاخرين، والهياكل المقامة لحماية هذه الحقوق.
3. نشر المعلومات العامة عن حقوق الإنسان، و الأراء وتوصيات للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك نتائج الاستقصاءات او التحقيقات، لإبراز المواقف والقضايا الوطنية والدولية، والتعبير عن رأي المؤسسة فيما يتعلق بجوانب حقوق الإنسان في المواقف والقضايا[24].

وأن الفاعلية القصوى لهذا العمل تقتضي في ان تكون هناك خبرات مناسبة في المؤسسة الوطنية. كما أن لتفعيل هذا الدور يتطلب منها تدريب موظفيها على مهارات الاتصال، واجراء المكاتبات والمخاطبات وكتابة البيانات الصحفية، وان يكون متاحًا لها فترات لبث المعلومات عن المؤسسة الوطنية في الإذاعة والتلفزيون والصحافة[25].

وتعلقًا بالذي تقدم فقد أورد قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان؛ الإشارة الى تعامل المفوضية العليا لحقوق الإنسان مع وسائل الاعلام المختلفة، عندما نص صراحة في المادة(4، ثامنًا) على "تقديم تقرير سنوي الى مجلس النواب متضمناً تقييمًا عامًا عن حالة حقوق الإنسان في العراق ويتم نشره في وسائل الاعلام المختلفة"[26].

الفرع الثاني: انتاج المواد الإعلامية من الأنشطة والأبحاث المتعلقة بحقوق الإنسان:

Second section: Production of media materials such as activities and researches related to human rights:

لابد ان تكون للمؤسسة الوطنية أنشطة وابحاث في مواضيع وحاجات تتعلق بحقوق الإنسان، و ان تكون لها القدرة على إحالة نتائج البحوث والدراسات، الى الإدارات او المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، او المعنية بالمواضيع ذات الصلة، وكذلك ان تكون لها القدرة على اصدار مواد إعلامية، سواء عن قضايا عامة او محددة تتعلق بحقوق الإنسان وتوجيهها الى قطاعات المجتمع، التي تكون في حاجة شديدة الى المعلومات والتوعية والتعليم[27].

وقد نص قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان المذكور؛ الى تكليف المفوضية مهمة اعداد برامج إعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك في المادة(4/سادساً/ب) [28]. كذلك نص على تكليفها بمهام أعداد الدراسات والبحوث وابداء الرأي وتقديم التوصيات في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان وذلك في المادة (4/ثانياً)[29]، وللمفوضية العديد من النشاطات بشأن البحوث، والمواد الاعلامية، وبهذا الصدد نذكر منها على سبيل المثال: إنجازها العديد من البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان مثل: (الأثر النفسي لضحايا الإرهاب والعمليات العسكرية، الحق في التظاهر السلمي، الأقليات الدينية في العراق، الفكر التكفيري وأثره على قطاع التربية، تلوث مياه نهر دجلة ووسائل حمايتها، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة) وغيرها من البحوث التي تعالج قضايا معينة ومحددة ذات الصلة بحقوق الإنسان[30].

المطلب الثاني: ترويج حقوق الانسان من خلال تنظيم المناسبات الترويجية وعقد الحلقات الدراسية:

Second issue: The promotion of human rights via holding promotion activities and seminars:

الفرع الاول: تنظيم المناسبات الترويجية وتشجيع المبادرات المجتمعية:

First section: Holding and encouraging the social initiatives:

إن بإمكان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ان تلعب دورًا هامًا في تسهيل التوعية بحقوق الإنسان، على نطاق واسع من خلال تنظيم والمشاركة في الفعاليات والمناسبات الترويجية، والتشجيع المبادرات المجتمعية في المجتمع المحلي، ويمكن ان تشمل المناسبات الترويجية أي عدد من الأنشطة مثل، تنظيم مناسبات خاصة احتفالاً بأعياد معينة مثل: اليوم العالمي لحقوق الإنسان (10 كانون الأول/ ديسمبر)، تنظيم مسابقات بشأن مواضيع تتعلق بحقوق الاسنان للأطفال في السن التعليمي، وتنظيم محاضرات في الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم، وتقديم الجوائز تكريماً لما يتعلق بحقوق الإنسان للأفراد والمجموعات داخل المجتمع المحلي، الذين قدموا اسهامًا ملموسًا في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية[31].

وتعلقاً بالذي تقدم نجد ان قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان قد نص في المادة (4، سادساً/ب) على القيام بهذه الفعاليات الفنية والاجتماعية والمؤتمرات[32]، فعلى سبيل المثال: اقامت المفوضية مؤتمر حول حماية الأقليات بتاريخ (16 و17 تشرين الثاني 2013)، وكذلك اقامة المفوضية احتفالية بمناسبة اليوم العالمي لمحو الامية (2013/9/7)، وإقامة المفوضية مؤتمر حول حرية التعبير عن الرأي في

(2013/12/28)[33] ... وبلغت عام 2018 عدد المؤتمرات الدولية والاقليمية والمحلية التي شاركت بها المفوضية (21) مؤتمراً، بواقع (10) مؤتمرات دولية، و (3) مؤتمرات اقليمية، و (8) مؤتمرات محلية[34].

الفرع الثاني: قيام المفوضية العليا بحقوق الإنسان بإصدار النشرات والمطبوعات:

Second section: The issuance of publishes by the commission of human rights:

في العادة تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بإنتاج المواد الأساسية والنشرات والمطبوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تسمح للجمهور بان يصور ويمتلك فهمًا عامًا عن حقوق الإنسان، وكذلك احاطته علم حول اعمالها ووصفها لنشاطاتها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وماذا تفعل وكيف تتصل بها؟ توضيح حقوق الإنسان الأساسية والمبادئ الأساسية، توضيح حقوق جماعات معينة، فوجود لغة بسيطة بعيدة عن التكلف وتصميم واضح وبارز سيجعل المادة جذابة من الناحية المرئية وسهلة التصفح والفهم، وينبغي ان تكون المادة المراد نشرها متاحة بلغات مختلفة، في البلدان التي توجد بها أكثر من لغة رسمية واحدة، وان تكون مادة متاحة سهل الوصول اليها والحصول عليها، ومصممة بحروف كبيرة ويكون بعضها بطريقة بريل او كتب سمعية، ويعد الطبع والنشر جانبًا واحدًا من الجوانب العملية لنشر ثقافة حقوق الانسان لذا ينبغي ان تكون المادة متاحة مباشرة على شبكة المعلومات العالمية الانترنت، وفي مكاتب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفي المنظمات المجتمعية والمحلية، وينبغي توزيعها بشكل روتيني في المناسبات المحلية الخاصة، او في مناسبات التدريب، وان توزع على نطاق واسع من اجل اشاعة الوعي[35]. وقد كلفت المفوضية العليا لحقوق الإنسان؛ بموجب قانونها نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال اصدار النشرات، والمطبوعات وفقًا لما تنص عليه المادة (4، سادسًا/ ب) من قانونها[36].

الفرع الثالث: الحلقات الدراسية:

Third section: Seminars:

هناك اهمية ان تتشارك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عقد الحلقات الدراسية المتصلة (بحقوق الإنسان) للمهنيين وغيرهم؛ نظرًا لما توفره من فرص لتبادل الآراء والمعلومات، ووجهات النظر بشأن مجموعة واسعة من المشاكل لحقوق الإنسان واقتراح الحلول الممكنة، فهي احدى الوسائل الناجحة لتعزيز وتثقيف ونشر الوعي بحقوق الإنسان، وخاصة اذا استخدمت المؤسسة الوطنية معارفها عن حالة حقوق الإنسان؛ لتحديد مجالات المناقشة ذات الأولوية، وخاصة عندما تنجح المؤسسة الوطنية في اشراك القيادات المهنية والنقابية، وقيادات المجتمع المحلي؛ لمناقشة المشاكل العامة وتنشيط أفكارهم، والاستفادة من مراكزهم لتشجيع زيادة الوعي بمشاكل حقوق الإنسان في الدوائر الرسمية وغير الرسمية، الا أنه ينبغي مراعاة ان يتم

اختيار المشتركين على أساس قدرتهم على التأثير على الرأي العام، وسياسة الحكومة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، واختيار الميسرين لهذه الحلقات من الخبراء المختصين، الذين تكون لديهم القدرة على تسهيل وإدارة المناقشة[37]. ولم ينص قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان على الحلقات الدراسية صراحة، كوسيلة من وسائل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بشأنها. لكنها بنظرنا تدرج ضمن الندوات والتي اشارت اليها المادة (4، سادسا/ب) من قانون المفوضية[38].

وقد اضطلعت المفوضية للقيام بالعديد من الندوات وورشات العمل؛ بهذا الشأن مثل: قيامها على السبيل المثال: بعقد ورشة عمل حول حقوق الطفل في العراق في محافظة السليمانية، بالتعاون مع منظمة هارتلاند البانس؛ بهدف دراسة واقع حقوق الإنسان في العراق وإقليم كوردستان وبحضور خبراء من اليونيسف ووزارة التربية، وأعضاء البرلمان، ومدراء المدارس والباحثين في 2014/5/2[39]. كما قد بلغت عام(2018)عدد ورشات العمل المتعلقة بحقوق الإنسان، التي اجرتها المفوضية (54) ورشة عمل[40].

ومن الجدير بالذكر ان المفوضية العليا لحقوق الإنسان؛ يقع على عاتقها نشر ثقافة حقوق الإنسان وتطويرها وتنميتها وترسيخها، الا أنها ليست الجهة الوحيدة المكلفة بذلك او تعمل على ذلك، بل تعاونها وتشاركها من اجل تحقيق هذا الهدف منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية، ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية ويتضح ذلك من خلال الرجوع الى الأمثلة التي ذكرناها سابقاً في بحثنا، نجد انها أيضاً غالبًا ما تتعاون مع هذه الجهات في وضع خطط، ورسم وتنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة؛ بشأن ترويج وإشاعة ثقافة حقوق الانسان[41]. وقد الزم القانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53)لسنة 2008 بهذا التعاون اذ نص في المادة (4،خامساَ)على" التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العملة في مجال حقوق الانسان في العراق والتواصل مع المؤسسات حقوق الانسان الدولة المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق اهداف المفوضية" [42]. ففي عام 2018بلغت عدد الدورات والورش التدريبية بشأن تثقيف والترويج لحقوق الإنسان؛ التي اجرتها المفوضية بالاشتراك مع الجهات اخرى (21) دورة[43].

الخاتمـــــة

Conclusion

وفي الختام توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات وهي على النحو الاتي:

اولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. تعد مهمة تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان من أهم ما تضطلع به المفوضية العليا لحقوق الإنسان، فالتعزيز يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحماية، وأن الافتقار الى الوعي والمعرفة بهذه الحقوق ، ينتج عنها إجراءات

تنتهك مبادئ حقوق الإنسان وفي هذه الحالة يمكن للتثقيف وغرس قيم حقوق الإنسان ان تشجع على احداث تغيير في السلوك دون الحاجة الى فرض جزاءات رادعة وعقابية.

2. لم ينص قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان على نشاط التدريب كأداة من ادوات التوعية والتثقيف التي اوردها، وعلى الرغم من ذلك فأن بإمكان المفوضية العليا لحقوق الإنسان القيام به ، استنادًا الى هدفها في تعزيز وترسيخ تنمية ثقافة حقوق الإنسان .
3. أن من الضروري أن تكون هناك شراكة فعلية بين المفوضية العليا لحقوق الإنسان ووسائل الاعلام؛ ولما للأخيرة من أهمية في التأثير على الوعي والوجدان، وتشكيل الرأي العام، فضلاً عن دورها الرقابي وقدرتها على اثارة القضايا.
4. جاء قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان ناصًا، على العديد من الوسائل المختلفة والمتنوعة التي بإمكان المفوضية من خلالها العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ومنها وسيلة التعليم ، او من خلال عقد المؤتمرات وندوات ، وفعاليات مطبوعة، واعداد برامج اعلامية، فضلاً عن تكليف المفوضية بنشاط اعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وابداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان.
5. ان المفوضية العليا لحقوق الانسان كلفت بموجب قانونها بهدف تعزيز حقوق الانسان واشاعة الوعي الا انها ليست الجهة الوحيدة التي تقوم بهذه المهمة بل تشاركها العديد من الجهات بهذا الهدف منظمات المحلية او دولية عاملة في مجال حقوق الانسان.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. نوصي المفوضية العليا لحقوق الإنسان بتعزيز التعاون بشكل دائم مع وسائل الاعلام، وكذلك تدريب موظفيها على مهارات التواصل، واجراء المخاطبات وكتابة البيانات الصحفية، وأن تتعاون مع وسائل الاعلام الرسمية في الدولة لتخصيص فترات بث للمفوضية؛ لنشر معلومات حولها او حول القضايا التي تنوي المفوضية الترويج و التثقيف عليها.
2. ينبغي المفوضية بتعزيز تعاونها مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الدولية والاقليمية، العاملة بمجال حقوق الإنسان، من أجل الاستفادة من خبرتها في مجال التوعية، كونها تتشارك المفوضية لنفس الهدف وهو اشاعة ثقافة حقوق الإنسان وأعمالها وخاصة ان قانونها قد الزمها بذلك .

3. **على المفوضية العليا لحقوق الإنسان عند تصميمها لخطط الاستراتيجية ولبرامج التوعية والتثقيف، ان تضع من البرامج والانشطة الترويجية التي تتناسب مع الجمهور المستهدف، فضلاً عن تحديد القضايا الرئيسية التي تريد التركيز في التوعية عليها، فكما هو معلوم ان الجمهور الذي يراد استهدافه، تختلف طبيعته ودرجة اهتمامه، فضلًا عن استراتيجيات الترويج اللازمة للوصول الى الطبقة المتوسطة، كما تختلف عن الاستراتيجيات اللازمة للوصول الى الطبقة الفقيرة، لذا تتعدد الانشطة والادوات التي تستخدم للوصول الى الجمهور، كما يجب ان تكون انشطة الترويج التي تضعها المفوضية والاهداف التي تريد تحقيقها من خلالها وفقًا لاطار زمني معين، وبما يتناسب مع موارد المفوضية المالية والبشرية.**
4. **نوصي بتعديل قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان والنص صراحة على نشاط التدريب كأحد وسائل تعزيز حقوق الانسان .**
5. **نوصي المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالاستمرار بالقيام بالمبادرات المتعلقة بأعداد مناهج حقوق الإنسان والعمل على ادماجها في التعليم لمختلف المراحل ، وبالمشاركة مع الجهات ذات الصلة بالموضوع، كذلك وضع برامج عمل لمعاونة الكليات بشأن تدريس مواد حقوق الإنسان تنفيذاً لما نص عليه قانونها.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان هي هيئة تنشئها الحكومة بموجب الدستور، او بقانون او مرسوم، تتحدد مهامها في تعزيز وحماية حقوق الانسان. ويرجع تاريخ مسألة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان الى سنة 1946م عند نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأنها، وذلك قبل سنتين من صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث دعيت الدول الأعضاء الى النظر في انشاء افرقة إعلامية او لجان محلية لحقوق الانسان، وفي سنة 1978م نظمت لجنة حقوق الانسان حلقة دراسية تمخض عنها مشروع مبادئ توجيهية من اجل هيكل المؤسسات وأداء اعمالها، وأيدت لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة بعد ذلك المبادئ التوجيهية، ودعت الجمعية العامة الدول الى اتخاذ خطوات مناسبة_ لإنشاء هذه المؤسسات، وفي عام 1991م عقدت في باريس اول حلقة عمل دولية معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، وكانت احدى النتائج الأساسية المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) والتي تعد اليوم (مبادئ باريس)مقبولة بوجه عام باعتبارها المحك لشرعية أية مؤسسة ومصداقيتها وأصبحت جزء من قائمة مفردات حقوق الانسان، وكان المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا عام (1993) هو نقطة التحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، فلأول مرة اعترف رسمياً بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان المتماشية مع مبادئ باريس باعتبارها عناصر فعالة وهامة وبناءة في تعزيز وحماية حقوق الانسان وجرى رسميا التشجيع على انشاءها. للمزيد، ينظر: الأمم المتحدة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، سلسلة

التدريب المهني رقم(12)،نيويورك – جنيف،2005 ص35. وينظر ايضاً: الامم المتحدة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: التاريخ المبادئ والادوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد (4)، نيويورك وجنيف،2010، ص9-10.

(2) نصت المبادئ المتعلقة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها (مبادى باريس) في باب الاختصاصات والمسؤوليات على"1-تختص المؤسسات الوطنية بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها...."،للمزيد ينظر: الأمم المتحدة_ الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لتعزيز و حماية حقوق الانسان(مبادى باريس)،رقم 134\48، الصادر في4\مارس \1994.

(3) ولفغانغ بينيدك واخرون، فهم حقوق الانسان: دليل عن تعلم حقوق الانسان، ترجمة اياد برغوثي،ط2،المركز الاوربي للتدريب والابحاث في مجال حقوق الانسان والديمقراطية *etc*، النمسا،2014، ص38.كتاب منشور بصيغة ***PDF*** على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة 2018/12/11- الساعة4:57 . ***http:// www. Etc - graz.at › arabisch › arabisch _ 2. Auflage › manual _ human _ right – 22 – 9 -2014***

(4) ماريا لوك راسموسن وآخرون، حقيبة تدريبية على حقوق الانسان: دليل تطبيقي من اجل التخطيط للتربية على حقوق الانسان وإدارة شؤونها، المعهد الدنماركي لحقوق الانسان، الدنمارك، 2013، ص10.كتاب منشور بصيغةpdf على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة 2018/12/10-3:21pm .

(5) نصت المادة (3) من قانون المفوضية العليا لحقوق الاسنان رقم (53) لسنة 2008 على "تهدف المفوضية الى:

أولا: ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الانسان في العراق.

ثانيا: حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق.

ثالثاً: ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الانسان.".

(6) ينظر: المادة(8،2)من قانون المعهد الدنماركي لحقوق الانسان رقم (553)لسنة 2012.

(7) ينظر: المادة (4/ سادساً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل.

(8) ينظر: المادة (4/ثانياً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل.

(9) الأمم المتحدة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره،ص81-84.

(10) المعهد الدنماركي لحقوق الانسان، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول التي شهدت تحولًا ديمقراطيًا في العالم العربي، برنامج حوار حقوق الانسان العربي – الأوربي، بدون سنة نشر، ص51.

(11) معن شحدة دعيس، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التعليم الحقوقي، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، فلسطين، بدون سنة نشر، ص8.

(12) ينظر: المادة (4، سادسًا/ أ) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل.

(13) المفوضية العليا لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام 2015، بغداد، 2016، ص101-102.

(14) الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، مصدر سبق ذكره، ص74-76.

(15) مُحَمَّد ثامر، حقوق الإنسان المدنية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص215.

(16) مركز حقوق الإنسان، انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني رقم (4)، الامم المتحدة، جنيف، 1995، ص67-69.

(17) ينظر: المادة(3،ثالثًا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم(53)لسنة2008المعدل.

(18) المفوضية العليا لحقوق الإنسان، تقرير النشاطات لعام 2017، بغداد، 2017، ص13.

(19) المفوضية العليا لحقوق الإنسان، تقرير النشاطات لعام 2017، مصدر سبق ذكره، ص60ومابعدها.

(20) المفوضية العليا لحقوق الإنسان، تقرير النشاطات لعام 2017، المصدر نفسه.

(21) المفوضية العليا لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الخاص بنشاطات المفوضية العليا لحقوق الانسان 2018، بغداد ، 2019، ص3.

(22) ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،2013،ص7.

(23) علاء الشلبي وآخرون، الاعلام وحقوق الإنسان، ط1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2004، ص12.

(24) محسن عوض عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، ط1، المجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005، ص289 -290.

(25) محسن عوض وعبد الله خليل، المصدر نفسه.

(26) ينظر: المادة(4،ثامناً)من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم(53)لسنة2008المعدل.

(27) محسن عوض وعبد الله خليل ،مصدر سبق ذكره، ص288.

(28) ينظر: المادة (4، سادسًا/ ب) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل.

(29) ينظر ينظر: المادة (4، ثانياً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل.:

(30) المفوضية العليا لحقوق الإنسان، تقرير النشاطات لعام 2017، مصدر سبق ذكره، ص12.

(31) ينظر: المادة(4،سادساً/ب)من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل.:

(32) مركز حقوق الإنسان، انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص62.

(33) المفوضية العليا لحقوق الإنسان، نشاطات المفوضية العليا لحقوق الإنسان 2013، العراق – بغداد، 2013، بدون ص.

(34) المفوضية العليا لحقوق الانسان ،التقرير السنوي الخاص بنشاطات المفوضية العليا لحقوق الانسان لعام 2018،مصدر سبق ذكره،ص3.

(35) الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، مصدر سبق ذكره، ص81.

(36) ينظر: المادة (4، سادسًا/ ب) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل.

(37) محسن العوضي وعبد الله خليل، مصدر سبق ذكره، ص293-294.

(38) ينظر: المادة (4، سادسًا/ب) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل.

(39) المفوضية العليا لحقوق الإنسان، تقرير النشاطات والمنجزات المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام 2014، العراق– بغداد، ص7.

(40) المفوضية العليا لحقوق الإنسان، تقرير السنوي الخاص بنشاطات المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام 2018، مصدر سبق ذكره، ص3.

(41) محسن عوض وخليل عبد الله، مصدر سبق ذكره، ص286.

(42) ينظر: المادة (4، خامساً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل.

(43) المفوضية العليا لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الخاص بنشاطات المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام 2018،مصدر سبق ذكره،ص3.

المصـــــــادر

اولاً: الكتب:

I. **المعهد الدنماركي لحقوق الانسان، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول التي شهت تحولًا ديمقراطيًا في العالم العربي، برنامج حوار حقوق الانسان العربي – الأوربي، بدون سنة نشر.**

II. **الامم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: التاريخ المبادئ والادوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد (4)، نيويورك وجنيف، 2010.**

III. **الأمم المتحدة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم(12)،نيويورك – جنيف،2005.**

IV. **علاء الشلبي وآخرون، الاعلام وحقوق الإنسان، ط1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2004.**

V. **ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،2013.**

VI. **معن شحدة دعيس، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التعليم الحقوقي، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، فلسطين، بدون سنة نشر.**

VII. **مركز حقوق الإنسان، انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني رقم (4)، الامم المتحدة، جنيف، 1995.**

VIII. **مُحَمَّد ثامر، حقوق الإنسان المدنية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.**

IX. **محسن عوض عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، ط1، المجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005.**

ثانياً: القوانين:

I. **قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل.**

II. قانون المعهد الدنماركي لحقوق الانسان رقم (553)لسنة 2012.

ثالثاً: القرارات:

I. الأمم المتحدة_ الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لتعزيز و حماية حقوق الانسان(مبادى باريس)،رقم 134\48، الصادر في4\مارس\1994.

رابعاً: التقارير:

I. المفوضية العليا لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام 2015، بغداد، 2016.

II. المفوضية العليا لحقوق الإنسان، تقرير النشاطات لعام 2017، بغداد، 2017.

III. المفوضية العليا لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الخاص بنشاطات المفوضية العليا لحقوق الانسان 2018، بغداد،2019.

IV. المفوضية العليا لحقوق الإنسان، نشاطات المفوضية العليا لحقوق الإنسان 2013، العراق – بغداد، 2013.

V. المفوضية العليا لحقوق الإنسان، تقرير النشاطات والمنجزات المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام 2014، العراق– بغداد،2015.

خامساً: مصادر الانترنت:

I. ماريا لوك راسموسن وآخرون، حقيبة تدريبية على حقوق الانسان: دليل تطبيقي من اجل التخطيط للتربية على حقوق الانسان وإدارة شؤونها، المعهد الدنماركي لحقوق الانسان، الدنمارك، 2013، ص10.كتاب منشور بصيغة*pdf* على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة 2018/12/10–3:21pm.

II. ولفغانغ بينيدك واخرون، فهم حقوق الانسان: دليل عن تعلم حقوق الانسان، ترجمة اياد برغوثي،ط2،المركز الاوربي للتدريب والابحاث في مجال حقوق الانسان والديمقراطية etc،النمسا،2014، ص38.كتاب منشور بصيغة pdfعلى الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة 2018/12/11– الساعة4:57 .

http:// www. Etc - graz. at › arabisch › arabisch _ 2.auflage › manual _ human _ right – 22 - 9 - 2014

References

First: Books:

I. The Danish Institute for Human Rights, The Role of National Human Rights Institutions in the Countries That Have Experienced Democratic Transition in the Arab World, Arab-European Human Rights Dialogue Program, without a year of publication.

II. United Nations, National Human Rights Institutions: History, Principles, Roles and Responsibilities, Professional Training Series, Issue (4), New York and Geneva, 2010.

III. United Nations, Economic, Social and Cultural Rights: A Guide to National Human Rights Institutions, Professional Training Series No. (12), New York - Geneva, 2005.

IV. Alaa Al-Shalabi and others, Media and Human Rights, 1st Edition, Arab Organization for Human Rights, 2004.

V. Majid Ragheb Al-Helou, Media Freedom and the Law, New University House, Alexandria, 2013.

VI. Maan Shehdeh Idais, The Role of National Human Rights Institutions in Human Rights Education, Independent Commission for Human Rights (Board of Grievances), Palestine, without a year of publication.

VII. Center for Human Rights, Establishing and Strengthening National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, Professional Training Series No. (4), United Nations, Geneva, 1995.

VIII. Muhammad Thamer, Civil Human Rights, 1st Edition, The Legal Library, Baghdad, 2012.

IX. Mohsen Awad Abdullah Khalil, The Development of National Human Rights Institutions in the Arab World, 1st Edition, National Council for Human Rights, Cairo, 2005.

Second: Laws:

I. Law of the High Commission for Human Rights No. (53) of 2008 as amended.

II. The Danish Institute for Human Rights Law No. (553) of 2012.

Third: Decisions:

I. United Nations_General Assembly, Resolution of the General Assembly of the United Nations relating to the status and work of national institutions for the promotion and protection of human rights (Paris Principles), No. 134/48, issued on March 4, 1994.

Fourth: Reports:

I. High Commissioner for Human Rights, Annual Report on the Human Rights Situation in Iraq for 2015, Baghdad, 2016.

II. High Commission for Human Rights, Activities Report for 2017, Baghdad, 2017.
III. High Commission for Human Rights, annual report on the activities of the High Commission for Human Rights 2018, Baghdad, 2019.
IV. High Commission for Human Rights, Activities of the High Commission for Human Rights 2013, Iraq - Baghdad, 2013.
V. The High Commission for Human Rights, Report of the Activities and Achievements of the High Commission for Human Rights for the year 2014, Iraq-Baghdad, 2015.

Fifth: Online resources:

I. Maria Luk Rasmussen and others, Training Kit on Human Rights: A Practical Guide for Planning and Managing Human Rights Education, Danish Institute for Human Rights, Denmark, 2013, p. 10. Book published in pdf format on the website. Visit date 10/12/2018 - pm3:21 .
II. Wolfgang Benedik et al., Understanding Human Rights: A Guide to Learning Human Rights, translated by Iyad Barghouti, 2nd Edition, European Center for Training and Research in the Field of Human Rights and Democracy, etc., Austria, 2014, p. 38. Book published in pdf format on the website, visit date 11/12/ 2018- at 4:57.
http://www. Etc - graz. at › arabisch › arabisch _ 2.auflage › manual _ human _ right – 9-22-2014

Volume 12 – Issue 1 - 2023			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Constitutional and legislative powers of the US president	Assistant prof. Dr. Shaddad Khalifa Khazaal	1-43
2	The Effect of Lack of water resources on food security in Iraq	Assistant prof. Dr. Omar Abdullah Aftan	45-71
3	The Impact of the Moroccan and Iraqi Legislative Development on the Civil Procedural Judicial Laws	Dr. Ettoudar mohamed	73-100
4	The Legal System of the Higher Education Fund in Iraqi Law	Lecturer. Dr. Lanja Salih Hama Tahir	100-134
5	Civil liability arising from psychiatric damage- caused by negligence In UK law	Lecturer. Dr. Zahraa isam salih	135-159
6	The role of the element of form and procedure in achieving the transparency of the administrative decision - comparative study	Lecturer. Shahlaa, Sulaiman Mohamed Prof. Dr. Sadik Mohammad Ali	161-201
7	Arbitrator's Judgment as an Executive Bond - Comparative Study	Lecturer. Fadia Mohammed Ismael Prof. Dr.Mary Kazem Obaid	203-232
8	Administrative Crime Standards in Administrative Criminal Law	Lecturer . Salma gadban Hussein prof. Dr. Mazin Khalaf Nasser	233-258
9	The Civil Responsibility of the Vector of Corona Virus	Assistant Lecturer. Zahraa Abd Almonem Abdallah	259-283
10	The Effect of Materials Means in Saving Troubled Commercials Projects	Assistant Lecturer. Mustafa Turki Homid Lecturer. Dr. Husam Abdulatlf	285-317
11	The Missing Legal Center and their Relatives Rights in the Iraqi Legislations	Assistant Lecturer. Eman Hamooud Sulaiman	319-340
12	Legal Protection for the Rights of the Disabled A Study on the Right to Education and the Right to Work	Assistant Lecturer Khalil Ibrahim Khalaf Kurdi	341-360
13	The Effect of the Criminal Record Sheet on Iraqi Penal Law	Eman Hmoud Sulaiman Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda	361-392
14	The Situation of the acquired citizenship and political Rights	Sara Hilal Alyas Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	393-409
15	The Legal System of the European Court of Human Rights	Nawar Hamed Mohamed Ali Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	411-432
16	The Role Correctional Intuitions in Preventing Juvenile Delinquency	Mohammed-Abdul hussian Alwan Assistant Prof. Dr. Sid. Ali Reza Tabtabai	433-464
17	The Role of the High Commission of Human Rights in Iraq in Promoting Human Rights	Noraniya Abdul Bari Khalid Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	465-485
18	The Legal Organization of the Right to Work in the Rounds Contracts of Iraqi Petrol Licensing Rounds	Baida Khalil Ibrahim Jihad Assistant prof. Dr. Ahmed fadel Hussein	487-509

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Dear readers of the Journal of Juridical and Political Sciences, we are pleased to provide you (Volume 12 - First Issue - 2023), which includes a number of valuable research developed by a group of distinguished professors in law and political science, addressing the problems and their negative effects on Iraqi society. In the area of Law the legal research was a resource to give legal solutions to the problems suffered by the Iraqi and Arab society. In the political field, researches and studies were close to the Iraqi political reality. This is the aim of the Journal hoping to go forward with a progress and scientific prosperity.

Editorial Board
15 / 6 / 2023

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

6. *The margin numbers are placed in parentheses in the body of the page, and the margins are collected in a continuous sequence at the end of the research, not electronically linked to the footnote numbers in the body of the research.*
7. *The number of research or study pages does not exceed (30) pages, and publication fees are collected from its owner at the rate of 150 thousand dinars, and for more than (30) pages, an amount of (5,000) five thousand dinars is collected for each additional page, and an amount is collected. As for the fees for publishing research or study from outside Iraq, it is 100 hundred US dollars.*
8. *The magazine does not bear the costs of sending the paper copy to the researcher.*
9. *Attach with the research or study a summary of the researcher's scientific biography (introductory brief) with his e-mail.*
10. *The originals of research and studies received in the journal shall not be returned to their owners, whether published or not, and the right to publish shall be owned by the journal, as it may not be re-published in another scientific journal after approving its publication in the journal except after written approval (written permission) from the editor-in-chief.*
11. *Each researcher is given a copy of the issue in which his research is published in addition to a copy of his research.*
12. *The opinions expressed in the research and studies express the viewpoint of their owners and do not necessarily reflect the viewpoint of the journal.*
13. *The journal adopts the international format (Chicago Style) when coordinating and arranging the sources.*

Publication Rules

Judicial summaries and university dissertations and theses that were discussed and approved, scientific reports on seminars and conferences, and the presentation and review of new books, whether presented in Arabic or in English in their field of specialization (legal and political sciences) in accordance with the following rules and instructions:

1. *An undertaking from the researcher that the research or study is original and has not been previously published, has not been submitted for publication in another journal and is not completely or partially downloaded from the Internet.*
2. *Observing the rules and principles of scientific research (a summary of the research in Arabic, the introduction, the text (demands - sections), conclusion and conclusions, margins, sources and references, a summary of the research in English.(*
3. *The research or study should not be part of the researcher's master's thesis or doctoral thesis or part of a book he has previously published, except for research extracted from theses and theses submitted by both the supervisor and the researcher. Research papers are submitted in print according to Microsoft Word 2010, with a summary of the scientific article in (100) words in Arabic, and (150) words for the scientific subject in English.*
4. *Research written in English is certified by an accredited translation office that undertakes the linguistic integrity of the research.*
5. *The research is presented printed according to the sizes and type of letters for research written in Arabic: Traditional Arabic font type is Bold, size 22 for the main headings, size 20 for sub-headings, size 18 for the body, and size 16 for the margins, leaving a distance of 2.5 cm on each side of the page. As for the written research In English, it will be: font type Times New Roman, font size 22 for the research title, size 20 for headlines, size 18 for sub-headings, and size 16 for the body, leaving a space of 2.5 cm on each side of the page, and the space between lines is one centimeter.*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor–in–Chief
2	Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor
3	Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani	The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France	Member
4	Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi	College of Law- Kuwait University- Kwuait	Member
5	Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair	College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia	Member
6	Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman	College of Law- Ain Shams University- Egypt.	Member
7	Prof Dr. Hadi Shaloof	International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina	Member
8	Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan	Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia	Member
9	Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
10	Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
11	Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
12	Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
13	Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
14	Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member

Arabic language corrector
Professor. Dr. Jalal Abdullah Khalaf

English language checker
Inst. Yasir Salih Mahdi

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
University Of Diyala
Diyala / Iraq

Volume Twelve
First Issue
June - 2023

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).